ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ63266.2018ـدد القضيــة**

تاريخــه :2018/09/26

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم فـي 2018/4/16 عدد685 من الاستاذة "ه.ق.ن" المحامي لدى التعقيب

نيابــة عــن : شــركة "ت.أ.م.ا" فــي ش م ق ش- خ – إ معرفها الجبائي عدد **** سجلها التجاري عدد*******بالمحكمة الابتدائية بتونس مقرها الاجتماعي بحي الصنوبر ضفاف البحيرة

ضــد :

"م.ب.ب.ب.ع.م" قــاطن بالرقــاب ســيدي بوزيــد نائبــه الاستاذ "و.ش"

طعنـا فـي القـرار الاستئنافي المـدني عـدد 2031 الصـادر بتــاريخ 2018/3/1 عــن محكمــة الاســتئناف بســيدي بوزيــد والقاضـي نهائيا بقبول الاستئافين شكلا وفي الاصـل بـنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستانف ضـدها فـي ش م ق بـان تؤدي للمستانف المبالغ المالية التالية :

1) 11.028.895 د لقاء ضرره البدني

2) 1432.324د لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3) 537.122د لقاء ضرره المهني

4) 537.702د لقاء الخسارة في الدخل

5) 265.000د لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج

6) 47.265د لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة بالطور الابتدائي عدد 11029

7) 46660د لقاء اجرة محضر الاستدعاء للجلسة وتبليغ مستندات الاستئناف عدد1353

8) 500.000د لقاء اجرة محاماة بطوري التقاضي الابتدائي والاستئنافي وحمل المصاريف القانونية عليها واعفاء المستانف من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ اسكندر الكلاعي حسب محضره عدد12105 بتاريخ 2018/4/27

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة ا لرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/5/18 من الاستاذ "و.ش" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) عارض بانه تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة نتجت له عنه اضرارا بدنية جسيمة شخصتها الشهادة الطبية الاولية

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 16712 بتاريخ 2015/3/11 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها

وحيث وباستئنافه اصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه اعلاه

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة نائبها طالبة النقض والاحالة لمجانبة القرار المنتقد للصواب والقانون ضرورة ان الافعال المنسوبة للسائق لا تشكل في جانبه جريمة الجرح على

وجه الخطأ اثر حادث مرور ذدلك ان الوقائع تثبت بأن المتضرر لم يحكم غلق باب الشاحنة مما ادى الى فتح هذا الاخير اثناء سير العربة وادى الى سقوط المتضرر والحاق الضرر به كما ان سائق العربة لم يصدر منه أي خطإ من شأنه أن يؤاخذ عليه مما ينفي العلاقة السببية بين العربة والاضرار المشتكى منها – كذلك فإن القرار المنتقد قد خالف الفصل 123 م م م ت لعدم تعليل قضائه تعليلا مستساغا .

وحيث أجاب المعقب ضده بواسطة نائبه بان المطاعن المثارة لم يقع التمسك بها لدى محكمة الموضوع بالاضافة الى ان محكمة الاستئناف قد عللت قضاءها تعليلا مستساغا وطلب رفض التعقيب أصلا متى استقام شكلا .

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث تمحورت دفوعات الطاعنة على اعتبار الحادث لا يكتسي صبغة حادث مرور ضرورة ان الافعال المنسوبة للسائق لا تشكل في جانبه جريمة الجرح على وجه الخطأ .

وحيث أن هذه الدفوعات فضلا على عدم اثارتها أمام محكمة القرار المعقب والتمسك بعباراته الاول مرة لا تعدو ان تكون سوى مطاعن موضوعية تهدف الى مناقشة محكمة الاصل في فهمها للوقائع وتكييفها لها واضفاء الوصف القانوني الملائم لها والمستمد مما له أصل ثابت بأوراق القضية.

وحيث أن اجتهاد قاضي الموضوع على هذا النحو لا يخضع لرقابة محكمة التعقيب طالما كان ذلك الاجتهاد معللا تعليلا مستساغا وسليم المبنى واقعا وقانونا الامر الذي تعين معه رد هذا المطعن المثار لعدم وجاهته .

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 26 سبتمبر 2018 عن الدائرة المدنية 7 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الفهري وهالة البجار بحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر .

وحـــرر في تاريخـــه